

البرهان في أصول الفقه

وبالبدئية وإن عنيت به أن لا حكم □ تعالى في الوقائع على التعيين فهذا أيضا جحد لأن الطلب لا يستقل بنفسه ولا بد من مطلوب ويستحيل فرض طلب لا مطلوب له فإن الباحث عن كون زيد في الدار (يقدر) كونه فيه ويقدر أيضا خلافه ثم يطلب الوقوف على أحد الأمرين الذي هو الحقيقة (فكذا) المجتهد إذا وقعت واقعة بطلب النصوص من الكتاب والسنة ثم الإجماع ثم إن أعوز المطلوب فيه فينظر في قواعد الشريعة يحاول إلحاقا (ويريد) جمعا ويطلب شيئا فيخل في نفسه وجود التشبه ثم يجتهد في طلب الأشبه فالمطلوب هو الأشبه .

1473 - إذا ثبت هذا وتقرر أنه لا تخلوا واقعة عن حكم □ فنقول المجتهد مصيب من حيث عمل بموجب الظن بأمر □ مخطئ إذا لم يمه اجتهداه إلى منتهى حصل العثور على حكم □ في الواقعة وهذا هو المختار ونبين ذلك بمثالين أحدهما أن المجتهد إذا اجتهد في واقعة حكم □ فيها التحريم ثم اجتهداه أدرك التحريم فهو مصيب من كل وجه وإذا اجتهد الثاني فغلب ظنه الكراهة فعمل به فهو مصيب من حيث إنه وجب عليه العمل بالكراهة مخطئ من حيث إنه لم يدرك التحريم والمثال الثاني إذا اشتبه صوب القبلة فاجتهد أحدهما فأدرك صوب القبلة فاستقبله فهو مصيب في الجريان على مقتضى الاجتهاد عملا ومصيب من حيث إنه أدرك حكم □ فيه وإذا اجتهد الثاني وغلب على ظنه أن القبلة في صوب آخر فعليه أن يستقبله